قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة ٢٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم السورى ؛

وعلى قانون العقوبات العسكرى فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم قبل يوم ٢٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٠ متى كانوا قد أمضوا فى السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل . أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيعفى عن باقى المدة المحكوم بها عليهم إذا مضى عليهم فى السجن من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٠ مدة خمس عشرة سنة على الأقل . وذلك كله إذا كان سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن الافراج عنه خطر على الأمن العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس للمحكوم عليهم المذكورين فى الفقرة السابقة على المدة التى يشملها العفو بحكم هذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى " الشركة العربية المتحدة للطيران "

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة فى مصر بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية والإعانات المالية لمؤسسة الخطوط الجوية السورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى " الشركة العربية المتحدة للطيران " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ١ — تدمج مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى (شركة الطيران العربية المتحدة) " .

مادة ٢ — تلغى المادة ٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر.

مادة ٣ — يضاف الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه المواد الآتية :

" مادة ٤ مكرر (١) — يشكل مجلس إدارة مؤقت لمؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران ويقوم هذا المجلس بادارة الهيئتين معا حتى تاريخ العمل بالنظام الأساسى لشركة الطيران العربية المتحدة على أن يعتبر هذا المجلس بعد ذلك التاريخ أول مجلس إدارة للشركة المذكورة .

ويصدر بتشكيل هذا المجلس قرار من رئيس الجمهورية " .

" مادة ٤ مكرر (٢) — تعتبر شركة الطيران العربية المتحدة خلفا عاما لكل من مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران وتحل محلهما حلولا قانونيا فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات " .

" مادة ٤ مكرر (٣) — تتمتع شركة الطيران العربية المتحدة بكافة المزايا المقررة حاليا لكل من مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران " .

" مادة ٤ مكرر (٤) — تستثنى شركة الطيران العربية المتحدة من إجراءات تقدير الحصص العينية المنصوص عليها بالمادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ " .

" مادة ٤ مكرر (٥) — تتولى شركة الطيران العربية المتحدة وحدها القيام بكافة عمليات النقل الجوى التجارى المتعلقة بالجمهورية العربية المتحدة فى الداخل والخارج أو التى تباشر تحت علمها فى أى بلد كانت وذلك دون اخلال بما تقرره التراخيص الممنوحة من الحكومة لشركات الطيران الأجنبية طبقا للقواعد المقررة فى الاتفاقات الدولية والقوانين السارية .

كما تمنح الشركة وحدها حق إنشاء وإدارة واستغلال محطات لخدمة الطائرات المدنية التجارية فى المطارات المدنية وفى أماكن النزول طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى الترخيص المرفق بهذا القانون على أن هذا الحق لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من الترخيص لأية شركة أجنبية مرخص لها بخط منتظم للنقل الجوى فى مواعيد محددة من إنشاء محطة خاصة فى أى مطار أو مكان للنزول يكون استعمالها مقصورا على طائراتها وتباشر الشركة عملها طبقا للترخيص المرفق بهذا القانون " .

" مادة ٤ مكرر (٦) — تعفى شركة الطيران العربية المتحدة كما تعفى شركة مصر للطيران ومساهموها من كافة الضرائب والرسوم التي تستحق عليهم بسبب الاندماج " .

" مادة ٤ مكرر (٧) — تعفى شركة الطيران العربية المتحدة خلال مدة الترخيص لها بمزاولة نشاطها من الضرائب والرسوم الآتية :

(ا) رسوم نزول وإيواء طائراتها التى تقوم بعمليات جوية داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك طائرات معهد الطيران التابع لها .

أما الخطوط الخارجية للشركة فتحاسب عنها طبقا للقانون .

(ب) الرسوم والعوائد على الواردات بما فى ذلك الرسوم الجمركية والبلدية القيمية والقيمة الإضافية والاستهلاك والإنتاج وعوائد الرصيف والاحصاء وغيرها من الرسوم عن الطائرات ومحركاتها وآلاتها وأجهزتها اللاسلكية وكافة ما يتعلق بها من أدوات ومهمات وقطع غيار وما يستخدم فى صناعة الطائرات أو إصلاحها أو صيانتها .

وكذلك كافة معدات الخدمات الأرضية وخدمة الركاب والدعاية والسيارات وبوجه عام كل ما تحتاجه الشركة للقيام بالمشروعات المرخص لها بها وذلك بشرط مراعاة إجراءات الرقابة التى تقررها مصلحة الجمارك " .

"مادة ٤ مكرر (٨) — تعفى شركة الطيران العربية المتحدة من كافة الرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف والبلدية القيمية والقيمية الإضافية والاستهلاك والإنتاج على مواد الوقود والزيوت التى تستعملها طائراتها سواء كانت رحلات منتظمة أو عرضية أو أعمال التدريب والتعليم واختبار الطائرات وبصفة عامة كافة عمليات الطيران سواء داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها " .

"مادة ٤ مكرر (٩) — تعفى الشركة من تقديم تراخيص الاستيراد عما يلزمها من مهمات وأدوات لتشغيل أسطولها طبقا للنظم المعمول بها كما تعفى الشركة من تحصيل رسم الاستيراد عن هذه المواد " .

" مادة ٤ مكرر (١٠) — مع مراعاة إجراءات الرقابة التى تقررها مصلحة الجمارك تعفى الشركة من الحصول على تراخيص تصدير للمواد التى ترسل لمحطاتها فى الخارج لمواجهة عمليات التشغيل أو إصلاح الطائرات وكذلك مواد الدعاية .

كما تعفى من تحصيل رسم الصادر عن هذه المواد " .

"مادة ٤ مكرر (١١) — تعفى شركة الطيران العربية المتحدة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بنظامها الأساسى " .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

ترخيص

صادر من حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى شركة الطيران العربية المتحدة

تتولى شركة الطيران العربية المتحدة كافة عمليات النقل الجوى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها وكذلك مباشرة كافة الأعمال التجارية والمالية والعقارية والهندسية والصناعية والتعليمية والسياحية اللازمة لهذا الغرض أو المتصلة به أو المكملة له .

وتقوم بصفة خاصة بما يأتى وفقا للقوانين والقواعد المنظمة لأعمال الطيران المدنى فى الجمهورية العربية المتحدة :

(١) صناعة وبناء وإقامة وتجميع وإجراء عمرة وصيانة الطائرات والمحركات وهياكل الطائرات والورش وكافة الآلات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل التى تستخدم أو تلزم فى القيام بعمليات النقل الجوى وما يتصل بها من عمليات وخدمات أرضية

(٢) إنشاء واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والحظائر ومراكز استقبال وترحيل الطائرات والورش لكافة الآلات والأجهزة والمعدات والمبانى والفنادق والمطاعم المتعلقة بأغراضها .

(٣) الاتجار لحسابها أو لحساب الغير سواء بالبيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار فى كل ما يتصل بعمليات النقل الجوى من الطائرات والمحركات والأجهزة والورش والآلات والمعدات والبارارات ووسائل النقل والمهمات الأرضية والخدمات .

(٤) الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية عن مؤسسات صناعة الطائرات والمياكل والمحركات والورش والأجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل ومهمات الاستقبال والترحيل وغيرها من المهمات الأرضية .

(٥) الاشتغال بأعمال الوكالة فى الخدمات فى الداخل والخارج وما يتصل بها من استقبال وترحيل وتموين للطائرات والركاب وبيع التذاكر ونقل الركاب والبضائع والتأمين والتخليص عليها تقديم كافة المساعدات والخدمات الجوية والأرضية بكافة أنواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض .

(٦) الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة بأغراضها فى الداخل والخارج وإعداد وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتشجيع الطيران وتدعيمه .

(٧) الاشتغال بعمليات تبادل العملة المتصلة بنشاط الشركة وعرض وبيع البضائع والمنتجات العربية على طائرات الشركة وفى مكاتبها ومبانيها وما تنشئه أو تستغله من فنادق ومطاعم .

(٨) الاشتغال بكل ما يتصل بالتصوير والمسح الجوى ومراقبة الزراعة وتبخير المحاصيل من الجو وكذلك بكل ما يتصل بالأعمال اللاسلكية وبالأحوال الجوية .

(٩) إنشاء وإدارة معاهد للطيران واللاسلكى والهندسة والخدمات الجوية والأرضية والتدريب العملى على الطيران والملاحة الجوية .

(١٠) تأهيل وإعداد أبناء الجمهورية العربية المتحدة لتولى الأعمال الفنية والتجارية والإدارية اللازمة لنشاط الطيران .

وللشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الداخل أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

الباب الأول

أحكام وشروط عامة

مادة ١ — مدة الترخيص ونوعه :

يعمل بهذا الترخيص لمدة ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) من تاريخ بدء الشركة مزاولة نشاطها (أول يناير سنة ١٩٦١) .

مادة ٢ — اتباع القوانين والقرارات الخاصة بالملاحة الجوية :

على الشركة اتبـــاع قوانين الملاحة الجوية والقرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ٣ — اعتماد الخطوط والإخطار بجداول السفر وتعريفة الأجور :

تحصل الشركة على موافقة مصلحة الطيران المدنى على الخطوط المنتظمة للنقل الجوى والأماكن التى يراد النزول فيهـــا وعدد السفريات ونوع الطائرات التى تستخدم .

وعلى الشركة أن تخطر مصلحة الطيران المدنى بجداول مواعيد السفر وتعريفة أجور النقل على الخطوط التى تعمل عليها .

مادة ٤ — تسجيل طائرات الشركة ، الإخطار عن الطائرات الأخرى المستعملة فى خدمتها :

تسجل الطائرات التى تملكها الشركة فى سجل الجمهورية العربية المتحدة لقيد الطائرات وعلى الشركة أن تقدم لمصلحة الطيران المدنى وصف كل طائرة أخرى تستأجرها بقصد تشغيلها مع بيان جنسيتها وعلامات تسجيلها والبيانات الخاصة بطاقمها .

مادة ٥ — نقل البريد :

يكون نقل الشركة للبريد بطريق الجو خاضعا للشروط والأوضاع التى تقررها هيئة البريد .

مادة ٦ — اختيار الموظفين :

على الشركة بذل أقصى جهدها لتدريب أبناء الجمهورية العربية المتحدة وتتعهد بأن لا تستخدم أجانب فى أية وظيفة يوجد من أبنـاء الجمهورية العربية المتحدة من تتوفر فيهم الكفاية والمؤهلات لها .

وعلى الشركة أن تقدم لمصلحة الطيران المدنى عند الطلب كشفا بأسماء جميع الذين فى خدمتها مع بيان أعمالهم وجنسياتهم وأجورهم .

مادة ٧ — استعمال المواد والمهمات العربية :

على الشركة أن تستعمل وتستخدم مواد ومهمات مصنوعة فى الجمهورية العربية المتحدة كلما أمكنها ذلك وأن تفضلها على المواد والمهمات الأجنبية الأصل أو المصنوعة فى الخارج وذلك متى كانت المواد والمهمات العربية مطابقة للمواصفات والشروط المقررة فى الجمهورية العربية المتحدة لصلاحيـــة أعمال الطيران وبشرط أن لا تجاوز الزيادة فى ثمنها ١٠٪ من ثمن المواد والمهمات المماثلة لها الأجنبية الأصل أو المصنوعة فى الخارج.

مادة ٨ — التنازل عن الترخيص أو التصرف فيه :

لا يجوز للشركة أن تتنازل عن الترخيص أو تنقله أو تتصرف فيه كله أو بعضه للغير .

مادة ٩ — إلغاء الترخيص :

١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إلغاء هذا الترخيص كله أو بعضه أو إلغاء كل أو بعض الحقوق والتسهيلات والإعانات المقررة بمقتضاه وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) إذا قصرت الشركة فى القيام بتنفيذ أو مراعاة أى حكم من أحكام هذا الترخيص أو أى من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضاه ولم تتلاف هذا التقصير فى خلال المهلة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة .

(ب) إذا قررت الشركة عمدا فى بيان أو كتابة أمورا مخالفة للحقيقة تؤثر على الحقوق المخولة لها أو الالتزامات المفروضة عليها أو بقصد الحصول على أية إعانة أو تسهيل .

٢ — يلغى هذا الترخيص من تلقاء نفســـه بإشهار إفلاس الشركة أو تصفيتها أو حلها ، ولا يترتب على إلغاء هـــذا الترخيص فى الحالتين السابقتين أى حق للشركة فى التعويض .

مادة ١٠ — وقف الترخيص :

للجهة الإدارية المختصة دون إخطار سابق أن توقف هـــذا الترخيص مؤقتا إيقافا كليا أو جزئيا عند إعلان الحكومة لحالة الحرب أو الطوارئ أو فى حالة حدوث اضطرابات أو قلاقل داخلية .

مادة ١١ — الاستيلاء على الممتلكات وقت الحـــرب والتعويض عنها :

للحكومة الحق فى حالة الحرب أن تستولى على كل أو بعض ممتلكات الشركة على أن تدفع لها تعويضا عن ذلك .

مادة ١٢ — مسئولية الحكومة قبل الغير :

لا يترتب على منح هذا الترخيص أية مسئولية على الحكومة قبل الغير .

البـاب الثانى

حقوق خاصة

تمنح الشركة خلال مدة الترخيص الحقوق والمزايا الآتية :

مادة ١٣ — تتولى الشركة وحدها القيام بكافة عمليات النقل الجوى التجارى المتعلقة بالجمهورية العربية المتحدة فى الداخل والخارج أو التى تباشر تحت علمها فى أى بلد كانت وذلك دون إخلال بما تقرره التراخيص الممنوحة من الحكومة لشركات الطيران الأجنبية طبقا للقواعد المقررة فى الاتفاقات الدولية والقوانين السارية .

مادة ١٤ — إنشاء محطات لخدمة الطائرات المدنيـــة فى المطارات المدنية أو فى أماكن النزول .

تعريف :

يقصد بكلمة (محطة) المستعملة فى هذا الترخيص المبانى والمنشئات المعدة لصيانة الطائرات المدنية وإصلاحها وتموينها بما يلزمها عدا الوقود وتقديم الأدوات وقطع الغيار والأجهزة والمعـــدات الكمالية للطائرات المذكورة وكافة ما يتعلق بخدمة الطائرات والركاب وخلافه فى المطارات سواء كانت تابعة للشركة أو غيرها

تمنح الشركة وحدها حق إنشاء وإدارة واستغلال محطات لخـــدمة الطائرات المدنيـــة التجارية حسب التعريف الموضح بعاليه فى المطارات المدنية وفى أماكن النزول بالشروط المبينة فيما بعد على أن هذا الحق للشركة لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من الترخيص لأية شركة أجنبية مرخص لها بخط منتظم للنقل الجوى فى مواعيد محددة من إنشاء محطة خاصة فى أى مطار أو مكان للنزول يكون استعمالها مقصورا على طائراتها

شروط منح هذا الحق :

١ ـ أن تقوم الشركة بتوفير التسهيلات اللازمة لصيانة الطائرات المدنية وإصلاحها وتموينها بما يلزمها عدا الوقود وكافة الخدمات اللازمة للطائرات والركاب وغيرها وذلك بالقدر الذى تقتضيه الطلبات العادية الجارية .

٢ ـ تقدر الشركة تكاليف خدمة وإصلاح الطائرات على أساس الأجور التجارية المعقولة .

٣ — تتعهد الشركة بأن لا تقتصر فيما تقدمه من المواد التى تحتاج إليها الطائرات عادة على نوع معين منها بما يجعل البيع فى المحطة محصورا فى هذا النوع .

٤ — إذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن الأجور المقدرة أو التسهيلات أو الخدمات التى تقدمها الشركة فى أية محطة من محطاتها غير مرضية فلها أن تطلب منها مبررات ذلك فإذا لم تأخذ الجهـة الإدارية المختصة بهذه المبررات فلها أن تطلب من الشركة تلافى أسباب الشكوى واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع تكرارها .

مادة ١٥ — إنشاء معهد لتعليم الطيران المدنى ومستلزماته فى مطارات الحكومة المدنية :

تمنح الشركة حق إنشاء وإدارة معهد لتعليم الطيران ومستلزماته فى مطارات الحكومة المدنية بالشروط المبينة فيما بعد على أن يكون للجهة الإدارية المختصة الحق إذا صار أى منها مصدر خطر على أعمال الطيران الأخرى فى أى مطار أن يطلب من الشركة أن تنقل هذا الفرع إلى مكان آخر تقره الجهة الإدارية المختصة وفى هذه الحالة تدفع للشركة على سبيل التعويض قيمة المبانى القائمة مقدرة فى تاريخ نقل الفرع مع نفقات نقل المنشئات إلى المكان الجديد.

شروط منح هذا الحق :

١ — تقوم الشركة بإدارة معاهد تعليم الطيران على وجه واف بالغرض وعلى العموم بكيفية تتوفر معها التسهيلات الضرورية لتعليم الطيران وممارسته ولتحصيل التعليم الكافى عمليا ونظريا فى المواد المتعلقة بذلك للحصول على رخص الطيارين وعليها أن تستخدم من المعدات والموظفين ذوى المؤهلات ما يضمن سير هذه المعاهد سيرا مرضيا مأمونا .

٢ — يكون للعرب حق الأولوية فى الالتحاق بمعاهد الطيران

٣ — تقبل الشركة لتعلم الطيران والتدريب عليه فى معاهدها عدد من الطلاب الذين تختارهم الجهة الإدارية المختصة بالأجور التى يتم الاتفاق عليها ويكون هؤلاء الطلاب خاضعين لنظام المعهد .

٤ — للجهة الإدارية المختصة فى كل وقت حق التفتيش على أى معهد من معاهد الشركة وعلى الشركة أن تقدم البيانات والإيضاحات التى قد تلزم القيام بهذا التفتيش .

٥ — تحفظ الشركة سجلات تفصيلية عن تعليم الطيران لجميع الأشخاص الذين يتلقون هذا العلم فى معاهدها بحيث يمكن الاطلاع على هـــذه السجلات للتفتيش عليها بواسطة الجهة الإدارية المختصة فى أى وقت .

مادة ١٦ — تنظيم رحلات جوية محلية لنقل الركاب فى المطارات المدنية

تعريف :

يقصد بعبارة (رحلات جوية محلية لنقل الركاب) المستعملة فى هذا الترخيص نقل أشخاص نظير أجرة بطائرة يركبونها فى إحدى المطارات مع عودتهم إلى المطار ذاته .

تمنح الشركة حق القيام برحلات جوية محلية لنقل الركاب فى المطارات المدنية على أن يكون للجهة الإدارية المختصة الحق إذا صارت هذه الرحلات سببا فى إقلاق الراحة أو مصدر خطر فى أى مطار أن تطلب من الشركة أن تختار مكانا آخر تقره الجهة الإدارية المختصة للقيام بهذه الرحلات وعلى ألا يكون للشركة أى حق فى التعويض .

مادة ١٧ — حقوق النقل والخدمات :

تمنح الشركة وحدها حق القيام للحكومة والمؤسسات العامة بأى عمل جوى خاص أو بأية خدمات جوية خاصة كالتصوير الفوتوغرافى ومسح الأراضى ورش المحصولات الزراعية والمهمات وغيرها من أعمال النقل المدنى ونقل موظفى الحكومة والمؤسسات العامة وكل من يسافر على حسابها وللشركة أن تتعاقد مع الغير للقيام بأى من الأعمال السابقة غير أن هذا الحق لا يمنع الحكومة والمؤسسات العامة من القيام بمثل هذه الأعمال أو الخدمات لنفسها بواسطة طائراتها الخاصة أو عن طريق الجهات الأجنبية إذا رأت ضرورة لذلك .

الباب الثالث

تسهيلات ، منح للتشجيع ، إعانات ، أحكام عامة

القسم الأول — التسهيلات

تمنح الشركة خلال مدة الترخيص التسهيلات الآتية :

مادة ١٨ — استعمال مطارات الحكومة المدنية وأماكن النزول ، والأنهار والبحيرات والموانىء الساحلية ، المساعدة على تملك الأراضى لجعلها أماكن نزول أو لأغراض أخرى تتعلق بأعمال الشركة :

١ — (أ) للشركة أن تستعمل لطائراتها جميع المطارات المدنية بالجمهورية العربية المتحدة وأماكن النزول المرخص بها للطائرات التى تستخدم فى مثل هذا النوع من العمل .

(ب) للشركة أن تستعمل لطائراتها الأنهار والبحيرات والموانىء الساحلية فى الجمهورية العربية المتحدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة وطبقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذا الشأن.

٢ — اذا رغبت الشركة فى إنشاء أماكن أخرى للنزول فى الجمهورية العربية المتحدة فللحكومة أن تساعدها فى الحصول على الأراضى اللازمة لهذا الغرض إما بتقديم أراضى من أملاك الحكومة إن وجد منها ما يصلح بشروط يتفق عليها وإما باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل تملك الشركة الأراضى المملوكة للأفراد واللازمة لهذا الغرض .

٣ — إذا رغبت الشركة فى إقامة منشئات تتعلق بمشروعاتها سواء بالمطارات أو فى المدن فللحكومة أن تساعدها فى الحصول على الأراضى اللازمة لهذا الغرض إما بتقديم أراضى من أملاك الحكومة إن وجد منها ما يصلح بشروط يتفق عليها وإما باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل تملك الشركة الأراضى المملوكة للأفراد واللازمة لهذا الغرض

مادة ١٩ — إيجار الأراضى فى مطارات الحكومة المدنية وأماكن النزول :

للشركة أن تستأجر أية أراضى داخل حدود مطارات الحكومة المدنية وأماكن النزول بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بأجرة سنوية تحددها هذه الجهة على أن لا تجاوز عشرة مليمات عن كل متر مربع لتنشىء فيها على حسابها الخاص ورش ومكاتب ومعدات للوقود وأية أبنية ومنشئات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة على المكان والرسومات والمواصفات الخاصة بالمبانى والمنشئات المراد إقامتها .

مادة ٢٠ — إيجار الحظائر والمبانى بالمطارات الحكومية :

للشركة أن تستأجر مبانى الحظائر بمطارات الحكومة بإيجار سنوى (اسمى) يساوى $\frac{1}{10}$ الإيجار المقرر وعلى أن يكون للشركة الحق فى أى وقت فى إنهاء الإيجار المذكور بإخطار كتابى للجهة الإدارية المختصة قبل تاريخ الانتهاء باثنى عشر شهرا على الأقل وذلك بالشروط الآتية :

١ — (أ) تقدر الأجور التى تفرضها الشركة على إيواء الطائرات التى لا تملكها أولا تستغلها بموجب عقد إيجار على أساس الأجور التجارية المعقولة ، وعلى الشركة أن تعرض على الجهة الإدارية المختصة تعريفة أجورها لاعتمادها .

(ب) على الشركة أن تمسك دفترا يشمل بيان جميع الطائرات التى تأويها ومقدار أجور الإيواء التى تتقاضاها عنها .

٢ — تدفع الشركة ثمن كل ما تستهلكه من الماء والكهرباء فى الحظيرة .

٣ — (أ) تعنى الشركة العناية الواجبة بالحظيرة وتحافظ عليها كما تحافظ على ملكها الخاص .

(ب) تتحمل الشركة نفقات إصلاح وصيانة الحظيرة العادين الناشئين عن استعمالها وتسأل عن إصلاح أى ضرر يلحق الحظيرة بسبب إهمال أو تقصير موظفيها أو عمالها .

(ج) على الشركة أن لا تعمل أو تسمح أو تتسبب فى عمل أى تغيير فى مبانى الحظيرة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية المختصة .

(د) على الشركة فى جميع الأوقات أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لاتقاء أخطار الحريق وعليها أن تنفذ أى أمر أو طلب تصدره الجهة الإدارية المختصة فى هذا الشأن .

٤ — عند انتهاء هـذا الترخيص يجب على الشركة أن تعيد الحظائر إلى الجهة الإدارية فى حالة تتفق مع أحكام البند السابق .

القسم الثانى — إعانات

مادة ٢١ — مبدأ المقاصة :

يصرح للشركة بمبدأ المقاصة بين محطاتها وكذلك بين الشركة وشركات الطيران فى العالم التى تتعامل معها فى عمليات النقل الدولى طبقا للشروط والأوضاع التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٢ — تمنح الحكومة الشركة إعانات مالية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ بالشروط الآتية :

(١) إعانة الخطوط المنتظمة :

الخطوط المنتظمة داخلية أو خارجية ويعتبر الخط خارجيا من وقت مغادرة الطائرة آخر مطار فى الجمهورية العربية المتحدة متجهة إلى بلد أجنبى وتنتهى بهبوطها فى أول مطار عند عودتها إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

أولا — تحدد الإعانة عن الرحلات التى تسيرها الشركة على الخطوط المنتظمة سواء كان انتظامها سنويا أو موسميا بالفئات الآتية :

٣ مليم من كل طن/ كيلومتر تشغله بطائرات من ذات الأربع محركات من طراز ما يوجد لديها فى الوقت الحاضر أو ما هو فى مستواه .

٢,٥ مليم من كل كيلومتر تشغله بطائرات من ذات المحركين أو الثلاثة .

أما على الخطوط الداخلية فتزاد الفئات المذكورة بمقدار نصف مليم لكل طن/ كيلو متر لتعويض الشركة عن انخفاض أسعار الطيران الداخلى عن أسعار الطيران الخارجى .

ويحدد الوزن فى حساب الإعانة على أساس الوزن الأقصى بالطن المترى المرخص للطائرة الإقلاع به فى شهادة صلاحيتها للطيران .

كما تحدد المسافات على أساس الأبعاد الجغرافية بين النقط التى تمر بها الطائرات وفقا لخط السير الذى تعتمده مصلحة الطيران المدنى .

وفى حالة استخدام طراز أحدث يعاد النظر فى تقدير إعانتها بناء على طلب الشركة على أساس الطراز الحديث .

ثانيا — يقصر صرف الإعانة على الرحلات الجوية المنتظمة والخطوط الموسمية التى تعتمدها مصلحة الطيران مقدما بشرط أن تكون قد تمت فعلا مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى الفقرة الأولى .

ثالثا — تصرف ٧٥٪ فورا من الإعانة حسب مطالبة الشركة كل ستة شهور ويصرف الباقى خلال شهرين بعد مراجعة الحساب الخاص بالطن/ كيلومتر الخاص بالرحلات المنتظمة التى تمت فعلا ويبدأ ميعاد الشهرين من تاريخ تقديم الشركة الطلب .

رابعا — إذا رغبت الشركة فى زيادة عدد رحلاتها المعانة فعليها أن تخطر مصلحة الطيران المدنى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الموعد المحدد للقيام بالرحلات الإضافية بأسبوعين على الأقل فإذا لم تعترض المصلحة المذكورة على ذلك فى مدى أسبوع من تاريخ استلامها الإخطار اعتبرت ذلك موافقة منها على زيادة الرحلات واستحقت عنها الإعانة المقررة .

خامسا — لا تدخل قيمة الإعانة السنوية ضمن المبالغ التى تخصص للتوزيع حسب المادة ٤٥ من القانون الأساسى للشركة .

سادسا — للجهة الإدارية المختصة أن تكلف الشركة بتشغيل خطوط جديدة أو بزيادة عدد الرحلات على الخطوط المعتمدة على أساس الإعانة المشار إليها وللشركة إذا ظهر لها أن هذه الإعانة لا تكفى لتغطية خسائرها أن ترفع الأمر إلى الجهة الإدارية المختصة لتقرير ما تراه .

سابعا — تحدد الجهة الإدارية المختصة الحد الأعلى للإعانة الحكومية .

(ب) إعانة معهد الطيران :

تمنح الحكومة معهد الطيران إعانة سنوية تحددها الجهة الإدارية المختصة وذلك لتجديد أسطوله ومساعدته على قيامه بمشروعاته التعليمية فى مجال الطيران المدنى — هذا بخلاف مساهمة الحكومة لتشجيع الطلبة على تعلم الطيران المدنى .

القسم الثالث ـ أحكام عامة

المادة ٢٣ ـ التأمين :

يجب على الشركة أن تؤمن نفسها من الأخطار والمسئوليات العادية التى قد تتعرض لها فى أعمالها بعقود تأمين أو بأموال احتياطية كافية لمواجهة تلك الأخطار والمسئوليات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠

بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة المعمول به فى الاقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تأخذ نصوص القوانين المتعلقة بترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ويجوز الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٢ ـ تلغى المادة ٣ من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠

تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون نقل ضباط القوات المسلحة وغيرهم من موظفى الدولة إلى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى دون التقيد بالقواعد المقررة للتعيين فى تلك الوظائف على أن يحتفظ الموظفون المنقولون بمرتباتهم عند النقل ، فإذا كانت تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقولين إليها احتفظوا بمرتباتهم بصفة شخصية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاندماج فى شركات مساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون التجارة فى الإقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٩ الصادر فى ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛